

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى كليات البند (خامس عشر) (جامعة بنى سويف) ، والبند (سادس عشر)
(جامعة كفر الشيخ) والبند (سابع عشر) (جامعة سوهاج) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات والكليات الموضحة فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٦- كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية .

١٧- كلية العلاج الطبيعى .

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ :

١٢- كلية العلاج الطبيعى .

١٣- كلية الطب .

١٤- كلية التمريض .

سابع عشر - جامعة سوهاج :

١١- كلية التربية الرياضية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل